

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء محكمة جزئية تابعة لمحكمة بنها الابتدائية ونيابة جزئية تابعة لنيابة شمال بنها الكلية يكون اختصاصها قضايا المرور بدائرة نيابة شمال بنها الكلية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء نيابة جزئية تتبع نيابة شمال بنها الكلية باسم نيابة الخصوص والعبور الجزئية مقرها مجمع المحاكم بالخانكة ؛
وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٤/٢/٢٠٠٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ١/٣/٢٠٠٤ ؛
وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تختص نيابة الخانكة الجزئية بقضايا المرور بدائرة مركز شرطة الخانكة وتختص نيابة الخصوص والعبور الجزئية بقضايا المرور بدائرة قسم شرطة الخصوص والعبور وتختص محكمة الخانكة الجزئية بنظر قضايا المرور السائرة من دائرة النيابة المذكورتين .

(المادة الثانية)

تحال إلى المحكمة والنيابتين المشار إليها في المادة الأولى قضايا المرور التي أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التي هي عليها وتكون إحالة القضايا للمحكمة المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٤/٤/١٧

صدر في ٢٠٠٤/٣/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر